



AL - HAQ

تقرير مؤسسة الحق الرقابي
بشأن انتخابات الهيئات المحلية
(المرحلتين الأولى والثانية)

مؤسسة الحق 2022

❖ فريق مؤسسة الحق الرقابي

- أشرف أبو حية

- طارق الحاج محمود

- عمران الرشق

- غسان حلايقة

- فارس فقها

- كاثرين أبو عمشا

- محمد راعي

- نوار بدير

- نيكول غنايم

- هشام شرباني

- عمران تميمي

فهرس المحتويات

3	أولاً: مقدمة
7	ثانياً: السياق العام لإجراء انتخابات محلية فلسطينية
11	ثالثاً: تقييم مرحلة ما قبل الاقتراع
11	أ.قوائم "التوافق" أو فوز القائمة "بالتزكية"
14	ب.الدعاية الانتخابية.....
16	رابعاً: الرقابة يوم الاقتراع
17	أ.مجريات يوم الاقتراع.....
18	ب.أبرز الشكاوى الواردة بخصوص مجريات العملية الانتخابية.....
19	■ سجل الناخبين النهائي.....
19	■ الدعاية الانتخابية.....
20	■ إجراءات الوقاية الصحية
21	■ الأشخاص المسموح دخولهم إلى مراكز ومحطات الاقتراع.....
22	■ اقتراع الأميين.....
23	■ اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة.....
23	■ المواد المستخدمة في عملية الاقتراع.....
24	■ الحفاظ على النظام العام.....
25	■ أداء موظفي وموظفات لجنة الانتخابات المركزية.....
28	خامساً: التوصيات

أولاً: مقدمة

1. شكل مطلع عام 2021 أملاً بعودة الحياة الديمقراطية إلى النظام السياسي الفلسطيني، عندما أصدر الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، مرسوماً رئاسياً حدد فيه مواعيد إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية، على ثلاث مراحل، على أن تتم الانتخابات التشريعية في 22 أيار 2021م، والانتخابات الرئاسية في 31 تموز 2021م. فكان من المتوقع أن يمارس المواطن الفلسطيني حقه بالاقتراع وفقاً للأحكام الدستورية والقانونية الناظمة لها بعد 15 عاماً من تاريخ آخر انتخابات تشريعية ورئاسية التي شهدتها الحالة الفلسطينية. باعتباره حق سياسي مكفول لكافة المواطنين الفلسطينيين دون أدنى تمييز بينهم بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003م، بالإضافة إلى التزامات دولة فلسطين بموجب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،¹ إلى أن تبذرت تلك الآمال عندما أعلن الرئيس الفلسطيني قبل يوم واحد من إجراء الدعاية الانتخابية للانتخابات التشريعية، عن تأجيل موعد إجرائها إلى حين ضمان مشاركة القدس وأهلها في هذه الانتخابات.
2. استحققت انتخابات الهيئات المحلية بموجب القانون في شهر أيار من العام 2021م، إلا أنه جرى تأجيل انعقادها بسبب تزامن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية التي كانت مقررة في تلك الفترة، مما جعل كافة مجالس الهيئات المحلية بعد شهر أيار مجالس تيسير أعمال وفقاً للأحكام القانونية الناظمة لها إلى حين الدعوة لإجراء انتخابات الهيئات المحلية. حيث شهدت الساحة الفلسطينية حراكاً واسعاً بعد تأجيل الانتخابات التشريعية والرئاسية؛ بهدف الضغط من أجل إجراء انتخابات الهيئات المحلية والانتخابات العامة، وأثمرت هذه الجهود عن إصدار مجلس الوزراء بتاريخ 27 أيلول 2021م قراراً للدعوة لإجراء انتخابات الهيئات المحلية على مرحلتين، المرحلة الأولى وموعد إجرائها 11 كانون الأول 2021م، والمرحلة الثانية وموعد إجرائها 26 مارس 2022م، على أن تشمل المرحلة الأولى من هذه الانتخابات: الهيئات المحلية المصنفة (ج)

¹ تنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

والمجالس القروية في الضفة الغربية. أما المرحلة الثانية تضم الهيئات المحلية المصنفة (أ) و(ب) بالضفة وقطاع غزة، والهيئات المحلية المصنفة (ج) في قطاع غزة.

3. ما زالت مفاعيل الانقسام السياسي في الحالة الفلسطينية تلقي بظلالها على المشهد العام، حيث رفضت حركة حماس السماح بإجراء انتخابات الهيئات المحلية في مرحلتها الأولى في قطاع غزة، وبررت ذلك إلى عدم التوافق والتنسيق معها بهذا الخصوص، وربطت موافقتها على السماح بإجراء انتخابات الهيئات المحلية بضرورة التوافق على إجراء انتخابات شاملة في الهيئات التي تتطلب إجراء انتخابات، وضرورة وجود توافق سياسي مسبق حولها سواء للسماح بإجراء الانتخابات في قطاع غزة أو المشاركة فيها. لذلك تم ترحيل انتخابات الهيئات المحلية المصنفة (ج) في قطاع غزة والتي كانت مشمولة في المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية، فأصبحت المرحلة الثانية تشمل الهيئات المحلية المصنفة (أ) و(ب) بالضفة وغزة، إضافة للهيئات المحلية المصنفة (ج) في غزة، ورغم ذلك فلم تسمح حركة حماس بإجرائها.

أهداف التقرير وغايته

4. يهدف هذا التقرير إلى تقييم العملية الانتخابية في الهيئات المحلية الفلسطينية في مرحلتها الأولى والثانية التي انعقدت يومي 11 كانون ثاني 2021م، و26 آذار 2022م والتي باشرت "الحق" رعايتها عليهما. إن هذا التقرير يهتم بتقييم الانتخابات المحلية بكافة مجرياتها، بدءاً من سياقها العام الداعي لإعلان إجراءاتها، والنقاشات المجتمعية المرافقة لها، وما تبعه من محطات للممارسة الفعلية للعملية الانتخابية، من ترشح القوائم، وإجراء الدعاية الانتخابية وصولاً إلى يوم الاقتراع والفرز وإعلان نتائجها؛ بهدف تحليلها وقياس مدى تحقق عناصرها الديمقراطية، والخروج بموجبها بإستخلاصات وتوصيات سيتم تقديمها إلى لجنة الانتخابات المركزية والجهات المعنية؛ لتجاوزها ومعالجتها في أي انتخابات قادمة، وكذلك لاتخاذ المقتضى القانوني بحق المتجاوزين لأحكام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

5. إن نجاح العملية الانتخابية يتطلب توفير مجموعة من العوامل المساعدة لذلك، وفي مقدمتها البيئة الانتخابية النزهة والشفافية، بعدم التدخل بمجرياتها، وكذلك احترام الأحزاب والقوى الوطنية المشاركة في الانتخابات للتشريعات والقوانين الناظمة للعملية الانتخابية، والتزام الجهات الأمنية المكلفة بالرقابة على احترام القواعد القانونية والسلوكية الناظمة لعملها، دون

أن نغفل دور لجنة الانتخابات المركزية باعتبارها الضامن الأساسي لنزاهة تلك الانتخابات في متابعة مجريات الترشح وإجراء الدعاية الانتخابية وكذلك الاقتراع والفرز وإعلان النتائج؛ لذلك جاء هذا التقرير بمجمله مستعرضاً تقييمه لكافة هذه العوامل في سياقها الانتخابي، مدعماً إياها بأمثلة مرصودة من فريق الحق، كلما تطلب الأمر ذلك.

6. بدوره يهدف التقرير أيضاً إلى تحليل تفاعلات المجتمع المحلي مع انتخابات الهيئات المحلية، وأثر مشاركتهم على نتائج العملية الانتخابية، من خلال إبراز مساهمة النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مراحلها، وتقييم فعالية النظام الانتخابي القائم في فلسطين ودوره بتعزيز المشاركة السياسية لكافة مكونات المجتمع، وتسييل الضوء على تأثير غياب المشاركة السياسية للعديد من الفئات على الوعي المجتمعي بأهمية المشاركة في كافة مراحل العملية الانتخابية.

منهجية التقرير

7. اعتمدت "الحق" في رقابتها على انتخابات مجالس الهيئات المحلية (المرحلتين الأولى والثانية) وإعدادها لهذا التقرير الرقابي على منهجيات متعددة، بموجها تم جمع المعلومات بطرق دقيقة ومتنوعة بهدف تحليلها والخروج بموجها باستخلاصات وتوصيات تساهم في تقييم العملية الانتخابية للمرحلة الحالية، لتجاوزها ومعالجتها في أي انتخابات قادمة. وتمثلت الرقابة بمستويين، الأول تجسد في رقابة البيئة الانتخابية؛ وذلك من خلال تواجد باحثين ميدانيين في كافة محافظات الضفة الغربية، والذين بدورهم عمدوا إلى رصد وتوثيق مراحل العملية الانتخابية ما قبل يوم الاقتراع. والمستوى الثاني؛ باعتماد "الحق" كهيئة رقابية لدى لجنة الانتخابات المركزية، وتوفير مراقبين معتمدين في مراكز الاقتراع يقومون برصد وتوثيق أي انتهاكات أو تجاوزات للتشريعات والتعليمات الخاصة بيوم الاقتراع.

8. قامت مؤسسة الحق برصد وتوثيق الإشكاليات والانتهاكات التي واكبت العملية الانتخابية لمجالس الهيئات المحلية المنعقدة بتاريخ 11 كانون الأول 2021م في مرحلتها الأولى، وبتاريخ 26 آذار 2022 في مرحلتها الثانية، منذ بدء عملية فتح الصناديق مروراً بعملية الاقتراع ونهايتها، وصولاً إلى فرز أصوات الناخبين/ت، وذلك في عدد من مراكز الاقتراع الانتخابية في كافة مناطق الضفة الغربية. وفي سبيل قيام "الحق" بتوثيق ورصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترافق العملية الانتخابية

لمجالس الهيئات المحلية، فقد استقطبت ما يتجاوز (60) فرد من المراقبين/ات يخضعون/ن في رصدهم/ن للانتهاكات لإشراف مجموعة من الباحثين/ات الميدانيين/ات التابعين/ات لمؤسسة الحق. حيث مارس المراقبون/ات عملهم/ن بعد أن تم اعتمادهم/ن من لجنة الانتخابات المركزية، ومن ثم تم رصدهم/ن بدورة تدريبية تأهيلية عقدت بتاريخ 7 كانون الأول 2021م تم إحاطتهم/ن بالسياق التشريعي الناظم للعملية الانتخابية، والقواعد الإجرائية المرافقة لها، لا سيما المرتبطة ببعض الفئات الخاصة مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأميين، وكذلك القواعد السلوكية المتعين اتباعها من موظفي/ات لجنة الانتخابات المركزية ومرشحي/ات القوائم الانتخابية، وقوات الأمن المكلفة بحماية العملية الانتخابية، وكذلك الوكلاء والمراقبين/ات والصحفيين/ات، وغيرهم/ن.

9. كما واعتمدت مؤسسة الحق في إطار تحليلها وتقييمها للعملية الانتخابية على مشاركتها الفاعلة في المشاورات المجتمعية التي رافقت الإعلان والتحضير للانتخابات المجالس المحلية، وكان لتقييم التشريعات الوطنية النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، وقرارات مجلس الوزراء، والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية الأساس الأوفر من البيانات والمعلومات التي انطلقت منها "الحق" في إعداد تقريرها.

هيكلية التقرير

10. للوصول إلى الغايات الأساسية من التقرير، تم تنظيمة ضمن أربعة أقسام، يحتوي كل منها على موضوع يمهد لمحتوى القسم الذي يليه، ومرتبطة به بشكل متسلسل ومتتابع معه، يُستهل التقرير بمقدمة عامة تشكل مدخلاً أساسياً لمجريات الحياة السياسية الفلسطينية، بينما يستعرض القسم الثاني سياق إجراء الانتخابات المحلية الفلسطينية، ويرد في القسم الثالث الانتهاكات والتجاوزات التي واكبت المرحلتين الأولى والثانية من الانتخابات، في حين حُصص القسم الرابع للتوصيات الخاصة بالعملية الانتخابية.

ثانياً: السياق العام لإجراء انتخابات محلية فلسطينية

11. خاضت الحالة الفلسطينية بعض التجارب للانتخابات المحلية، كان آخرها بتاريخ 13 أيار 2017م، تمت في مناطق الضفة الغربية دون قطاع غزة بناءً على قرار صادر من مجلس الوزراء بتاريخ 31 كانون ثاني 2017م، وشارك في هذه الانتخابات (326) هيئة محلية من أصل (391). وفي وقت لاحق أصدر مجلس الوزراء قراراً آخر بإجراء انتخابات محلية تكميلية عقدت في 29 تموز 2017م وشارك فيها (32) هيئة محلية، وتمت إعادة الانتخابات لثمانية عشر مجلس بتاريخ 22 أيلول 2018م، لأسباب مختلفة.²

12. على الرغم من أن المادة (4) من قانون مجالس الهيئات المحلية لسنة 2005 وتعديلاته تفيد باستحقاق الانتخابات المحلية بشكل دوري كل 4 سنوات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء، إلا أن الفترة الواقعة بين الأعوام 2017م التي جرت فيها آخر انتخابات لمجالس هيئات محلية، والعام 2021م باعتباره التاريخ المستحق لعقد دورة انتخابية جديدة لذات الهيئات، ظهرت بعض الإشكاليات التي استدعت اتخاذ قرارات من الحكومة الفلسطينية بحل مجالس البلديات في بعض المناطق، وتعيين لجان مؤقتة لإدارتها إلى حين إجراء انتخابات في دورتها اللاحقة، كما حدث في مجلس بلدية نابلس وكذلك بلدية بيت ساحور،³ وذلك بسبب خلافات وأزمات داخلية يعشها المجلس ذاته أثرت على أدائه، أو لاستقالة رئيس المجلس أو عدد من أعضائه وعدم اكتمال نصابه القانوني. دون أن نغفل استحقاق الانتخابات في بعض الهيئات نتيجة لانتهاء ولاية المجلس المنتخب في دورته السابقة، مما أدى إلى استمرار المجلس المنتهي ولايته في تسيير الأعمال لحين إجراء انتخابات محلية واستلام المجلس الجديد المنتخب لمهامه، سنداً لأحكام المادة (3/4) من قانون مجالس الهيئات المحلية لسنة 2005م وتعديلاته.

13. بتاريخ 6 أيلول 2021 أصدر مجلس الوزراء قراراً يحمل الرقم (18/123) لسنة 2021م، الداعي لإجراء انتخابات المجالس المحلية على مرحلتين؛ الأولى بتاريخ 11 كانون الأول 2021م تضم

² للاطلاع على مجريات العملية الانتخابية لمجالس الهيئات المحلية في عام 2017، يرجى الاطلاع على موقع لجنة الانتخابات المركزية، في الرابط الإلكتروني أدناه: تمت زيارته بتاريخ 15 كانون الأول 2021، على الرابط التالي: <https://www.elections.ps/tabid/634/language/ar-PS/Default.aspx>.

³ وكالة معا الإخبارية، على الرابط التالي: <https://www.maannnews.net/news/2040773.html>. <https://www.wattan.net/ar/news/348336.html>. [visited on 15/12/2021](https://www.wattan.net/ar/news/348336.html).

مجالس الهيئات المحلية المصنفة (ج) والمجالس القروية والتي تشمل (387) هيئة محلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أما المرحلة الثانية تضم المناطق المصنفة (أ) و(ب) على أن يتم تحديد إجراءات لاحقاً بقرار يصدر عن مجلس الوزراء على ألا تتعدى الربع الأول من العام 2022م. ومن ثم تقرر لاحقاً استثناء الهيئات المحلية بغزة -عددها (11) هيئة- من المرحلة الأولى وضمها للمرحلة الثانية على أن يكون الاقتراع فيها يوم 26 آذار 2022م، بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء يحمل الرقم (18/126) لسنة 2021م الصادر في تاريخ 27 أيلول 2021م. ثم أصدر مجلس الوزراء بتاريخ 17 كانون ثاني 2022م، قراراً يحمل الرقم (18/143) بتأجيل الانتخابات في قطاع غزة إلى حين توفر الظروف المناسبة. واستناداً لما سبق أُجريت انتخابات مجالس الهيئات المحلية في مرحلتها الأولى والتي تضم (376) هيئة في الضفة الغربية بتاريخ 11 كانون أول 2021م، منها ما تم حسم نتيجته بموجب الانتخابات الفعلية وأخرى "بالتزكية". كما أُجريت المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية في (50) هيئة محلية، وشملت الهيئات المحلية المصنفة (أ) و (ب) بالضفة الغربية.⁴

14. يعترض قرار مجلس الوزراء بتجزئة انتخابات الهيئات المحلية مخالفات قانونية، وبالرجوع إلى نص المادة (4) من قانون مجالس الهيئات المحلية، وفقاً لأحدث تعديلاته، نجد أنها تنص بشكل صريح على: "1. تجري الانتخابات في جميع مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد كل أربع سنوات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء. 2. في حال تعذر إجراء انتخابات المجالس وفقاً للفقرة (1)، يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرار بإجراء الانتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة".⁵ وباستقراء النص السابق يمكن ملاحظة أن الأصل العام باعتباره واجب الاتباع يتعين إجراء انتخابات لكافة مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد كل أربع سنوات، مع إمكانية عقدها بشكل

⁴ لجنة الانتخابات المركزية، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.elections.ps/tabid/1202/language/ar-PS/Default.aspx>، تمت الزيارة بتاريخ 2022/06/16.

⁵ بخصوص موعد إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية، كانت المادة (4) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005، تنص على: "1- تجري الانتخابات المحلية في جميع المجالس في يوم واحد، كل أربع سنوات بقرار يصدر من مجلس الوزراء. 2- إذا كان هناك موجب قانوني لإجراء الانتخابات في مجلس من المجالس في غير اليوم المحدد لإجراء الانتخابات المحلية حسب الفقرة (1) من هذه المادة، تكون ولاية المجلس المنتخب وفقاً لما يلي: (أ) إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس من تاريخ تحقق الموجب القانون أكثر من عام، تعتبر فترة المجلس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً. (ب) إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس أقل من عام من تاريخ تحقق الموجب القانوني، تعتبر فترة المجلس الجديد هي عن الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة جديدة لمدة أربع سنوات. ومن ثم تم إجراء تعديل عليها بموجب القرار بقانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2005، فأصبحت تنص على: "تلغى المادة (4) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي: 1. تجري الانتخابات في جميع مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد كل أربع سنوات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء. 2. في حال تعذر إجراء انتخابات المجالس وفقاً للفقرة (1)، يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرار بإجراء الانتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة".

استثنائي على مراحل في حال تعدد إجراءاتها في يوم واحد، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة. وبإسقاط ذلك على حالة انتخابات الهيئات المحلية لعام 2021م نجد أنها غير منطبقة، حيث لا توجد أي مسوغات تحول دون إجراء الانتخابات على مرحلة واحدة وفي ذات اليوم في الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة، بما ينفي معه صفة التعذر. كذلك لم يوضح القرار أنف الذكر أو يسبب أو يبرر المقتضيات العامة المرجوة من إجراء الانتخابات المحلية على مرحلتين، حيث أن معايير الشفافية والحكم الرشيد، وإعمال حقوق المواطنين وحريةهم يستدعي إفصاح الحكومة عن توجهاتها ومبرراتها حول القرارات المصيرية التي تؤثر على تمتعهم بحقوقهم السياسية الأساسية، مما يغدو معه اعتبار القرار الصادر عن مجلس الوزراء مخالفاً للشروط الشكلية والإجرائية التي يتطلبها القانون لعقد الانتخابات على مرحلتين، ولا سيما بأن الجهة المخولة بموجب القانون لإبداء أسباب تعذر إجراء الانتخابات من عدمه هي لجنة الانتخابات المركزية دون غيرها، والتي بدورها لم يصدر عنها أي موقف بشأن تعذر إجراء الانتخابات لأسباب جوهرية أو موضوعية أو إجرائية في أي من المواقع.

15. صرح وزير الحكم المحلي الفلسطيني مبرراً اتخاذ مجلس الوزراء قراره بعقد الانتخابات المحلية على مرحلتين بسبب وجود الأعياد الدينية وجائحة "كوفيد 19"، والتي نجد أنها غير كافية لتبرير المصلحة العامة من تجزئة الانتخابات، استناداً لمتطلبات تبريرها الواردة على تعديل قانون انتخابات الهيئات المحلية، وفق ما تم ذكره سابقاً.

16. وفي ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أن موقف مجلس الوزراء تجاه الانتخابات المحلية لعام 2021م يخالف مضمون المشاركة السياسية وحق الانتخاب المكفول بالقانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الوطنية ذات العلاقة، وكذلك الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحمل في طياته ضرورة ممارسة هذا الحق من كافة المواطنين/ات بشكل دوري، وفي موعده المستحق قانوناً.

17. لكل ما سبق طالبت مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني الحكومة الفلسطينية بإجراء الانتخابات المحلية موحدة في كافة الهيئات لكل المناطق، وذلك بعد أن تخوض نقاشاً وحواراً وطنياً توافقياً، على اعتبار أن هذه الانتخابات تشكل مدخلاً لإعادة توحيد النظام السياسي الفلسطيني، وبناء العملية الديمقراطية، وتمهد الطريق لإجراء انتخابات عامة تشريعية وراثسية، تساهم بدورها في إنهاء الانقسام السياسي الفلسطيني.

18. كما سبق اجراء الانتخابات وقبل صدور قرار اجرائها نقاشات مجتمعية وحرزية أجمعت على ضرورة اجراء تعديل على قانون انتخابات الهيئات المحلية وتعديلاته؛ لضمان الأعمال الحقيقي لمفهوم المشاركة السياسية، وإتاحة المجال أمام كافة الفئات لتكون جزءاً من العملية الديمقراطية، انطلاقاً من التزامات فلسطين الدولية المترتبة على انضمامها للعديد من الاتفاقيات المتخصصة بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق السياسية منها، ولعل أهم هذه التعديلات: خفض سن الترشح المحدد ببلوغ سن الخامسة والعشرين عاماً في يوم الاقتراع الوارد في المادة (18/أ) من قانون الهيئات المحلية لسنة 2005م وتعديلاته، ليصبح أقل من ذلك؛ حتى تتمكن الفئات الشبابية من المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الترشح، وتوظيف طاقاتهم/ن الفعلية لمصلحة المجتمع. كذلك طالبت ذات المؤسسات بضرورة تعديل المادة (17) من قانون الانتخابات المحلية النافذ، المرتبطة بالكويتا النسوية برفع المشاركة السياسية للمرأة إلى 30% على الأقل.⁶ كذلك طالبت بإلغاء نسبة الحسم الواردة في المادة (52) من القانون المذكور، حيث يخصص هذا القانون ضمن نصه الحالي لكل قائمة حازت على 8% (نسبة الحسم) أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات الصحيحة، وتوزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحها حسب تسلسل أسماء كل منهم/ن في القائمة، وفق طريقة "سانت لوجي" لاحتساب المقاعد. إضافة إلى ما سبق طالبت بضرورة تعديل النصوص النازمة للقوائم، من خلال خفضها للحد الأدنى للثلث، وغيرها

⁶ وفقاً للكشف النهائي الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية، فإن عدد المرشحات في جميع القوائم المقبولة (في المرحلة الأولى) وصل إلى (1551) مرشحة بنسبة (25.9%) من إجمالي عدد المرشحين البالغ عددهم (5978) مرشحاً، ويوجد تسع قوائم ترأسها مرشحة أنثى، أما في المرحلة الثانية فقد وصل العدد إلى (627) مرشحة، بما نسبته (27.2%) من إجمالي عدد المرشحين البالغ عددهم (2306) مرشحاً. وفي ذات السياق، نشير أن المادة (17) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005، تنص على: "يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن 20% على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن: (أ) امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. (ب) امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك. (ج) امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك". تم تعديلها بموجب المادة (2) من قانون مجالس الهيئات المحلية رقم (12) لسنة 2005، لتصبح: "تعديل المادة (17) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 لتصبح كالتالي: 1- في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين: (أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة. (ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك. 2- في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه. 3- يستثنى من أحكام البند (1) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول النهائي للناخبين عن ألف ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحها. 4- إذا شغل مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، حل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي تنتمي إليها".

من الأمور المفصلية المؤثرة على سير العملية الانتخابية،⁷ التي لم تأخذها الجهات المختصة بعين الاعتبار.

ثالثاً: تقييم مرحلة ما قبل الاقتراع

19. منذ اللحظة الأولى لإعلان إجراء الانتخابات ومن ضمنها المتعلقة بمجالس الهيئات المحلية، تأخذ لجنة الانتخابات المركزية على عاتقها مسؤولية الترتيب التقني والإداري والتنفيذي لها انطلاقاً من التشريعات والقواعد والمعايير الوطنية الناظمة لدورها، وذلك في مختلف مراحل العملية الانتخابية منذ لحظة تسجيل الناخبين وصولاً لمرحلة إعلان النتائج؛ وذلك لضمان إرساء قواعد الحكم الديمقراطي، وتحقيق النزاهة والشفافية، وتعزيز الثقافة الانتخابية وتمكين شركاء العملية الانتخابية من ممارسة حقوقهم/ن القانونية. وقد رصدت "الحق" في المرحلة التي تسبق عملية الاقتراع والفوز وإعلان النتائج بعض التجاوزات القانونية من الجهات الحكومية المختصة أو لجنة الانتخابات المركزية أو تلك التي قام بممارستها مرشحو/ات القوائم أو ممثلوهم/ن، في حين تعود بعض مسببات التجاوزات إلى المنظومة القانونية والإجرائية التي تحكم العملية الانتخابية. نستعرضها فيما يلي، ضمن محورين أولها حول قوائم "التوافق" أو فوز القائمة "بالتزكية"، وثانيتها حول مظاهر الدعاية الانتخابية.

أ. قوائم "التوافق" أو فوز القائمة "بالتزكية"

20. أظهر الكشف النهائي للقوائم الانتخابية الخاص بالمرحلة الأولى من انتخابات الهيئات المحلية، الذي نشرته لجنة الانتخابات المركزية يوم 27 تشرين الثاني 2021م، أن (222) هيئة محلية فلسطينية من أصل (376) هيئة، أي بنسبة تفوق الضعف لن تشارك بانتخابات مجالس الهيئات المحلية؛ موزعة ما بين (162) هيئة محلية اعتمدت فيها قائمة واحدة وهي فائزة بالتزكية،⁸ و(60)

⁷ مؤسسات المجتمع المدني تؤكد الحق الدستوري بالانتخاب وعدم تجزئة الانتخابات المحلية، منشور على وكالة معا، على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.maannnews.net/news/2050362.html> تمت زيارته بتاريخ: 14 كانون الأول 2021.

⁸ للاطلاع على القوائم الفائزة بالتزكية في انتخابات مجالس الهيئات المحلية في مرحلتها الأولى، انظر/ي:

<https://www.elections.ps/Portals/0/WinnerByAcclamation2021.pdf> تمت زيارته بتاريخ: 20 كانون الأول 2021.

هيئة محلية لم ترشح أو تعتمد فيها أي قائمة.⁹ بينما أُجريت الانتخابات يوم السبت الموافق 11 كانون الثاني 2021م في (154) هيئة فقط، حيث ترشحت في كل منها أكثر من قائمة انتخابية.¹⁰ بينما ظهر الكشف النهائي للقوائم الانتخابية الخاص بالمرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية، الذي نشرته لجنة الانتخابات المركزية يوم 26 آذار 2022م، أن (52) هيئة محلية فلسطينية من أصل (102) هيئة، أي بنسبة تفوق الضعف لن تشارك بانتخابات مجالس الهيئات المحلية؛ موزعة ما بين (23) هيئة محلية اعتمدت فيها قائمة واحدة وهي فائزة بالتركية،¹¹ و(29) هيئة محلية لم ترشح أو تعتمد فيها أي قائمة.¹² بينما أُجريت الانتخابات يوم السبت الموافق 26 آذار 2022م في (50) هيئة فقط، حيث ترشحت في كل منها أكثر من قائمة انتخابية.¹³

21. إن قوائم "التوافق" أو فوز القائمة "بالتركية" يعني عدم وجود منافس لهذه القائمة من قوائم أخرى لمرشحين/ات آخرين في تلك الدوائر، ولهذا الأمر الأثر الخطير على مفهوم الديمقراطية والشرعية الناتجة عن الغايات المرصودة للعملية الانتخابية، حيث أن الأصل مشاركة المواطنين/ات في العملية الانتخابية السياسية باعتباره حق مكفول في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، يتم ممارسته استناداً للبرامج الانتخابية التي تسعى لتحقيقها كل قائمة مترشحة، فهي أساس الخيار والمفاضلة. بينما تمت مأسسة القوائم الانتخابية الفائزة "بالتركية" في انتخابات مجالس الهيئات المحلية في مرحلتها الأولى والثانية 2021-2022 في معظم مناطق الضفة الغربية على أساس الفصائل والعائلات، ولا سيما في المناطق التي شملتها العملية الانتخابية في المجالس القروية والبلديات المصنفة (ج)، والتي فيها بعض العائلات والعشائر المتنفة والتي تنتهي لفصائل حزبية معينة، الأمر الذي يجافي معايير الحياة الديمقراطية والسلم

⁹ حسب احصائيات لجنة الانتخابات المركزية أنه هنالك (10) هيئات فيها قوائم غير مكتملة، و(50) هيئة لم ترشح بها أي قائمة.

¹⁰ لجنة الانتخابات المركزية، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.elections.ps/Default.aspx?TabId=1069&ArtMID=8994&ArticleID=2878> تمت زيارته بتاريخ: 20

كانون الأول 2021.

¹¹ للاطلاع على القوائم الفائزة بالتركية في انتخابات مجالس الهيئات المحلية في مرحلتها الثانية، انظر/ي:

https://www.elections.ps/Portals/0/accl_auth_AR.pdf تمت زيارته بتاريخ: 18 حزيران 2022.

¹² حسب احصائيات لجنة الانتخابات المركزية أنه هنالك هيئة واحدة فيها قوائم غير مكتملة، و(28) هيئة لم ترشح بها أي قائمة. انظر/ي:

https://www.elections.ps/Portals/0/no_elect_accl_auth.pdf تمت زيارته بتاريخ 18 حزيران 2022م.

¹³ لجنة الانتخابات المركزية، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.elections.ps/Portals/0/Elect_auth_AR.pdf تمت زيارته بتاريخ 18 حزيران 2022م.

الأهلي المكفول بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها فلسطين، ويخشى أن يكون لفوز تلك القوائم "بالتزكية" الأثر السلبي على الخدمات المقدمة للهيئة المحلية وسكانها

22. مثل طريقة الفوز المذكورة أعلاه، عدة مسببات عادة؛ فظاهرياً قد يبدو أن هنالك وحدة مشتركة داخل تلك الهيئات لاتفاق الأحزاب والمواطنين/ات على القائمة المترشحة التي فازت بالتزكية، إلا أن هنالك بعض الظواهر الخفية التي تسيطر عليها قد تعود لانتماءات وهيمنة عشائرية وحزبية سائدة في تلك الهيئات، ولا سيما بأنها تمت في مناطق عدد سكانها محدود نسبياً، بموجبها اضطرت العديد من القوائم للانسحاب على الرغم من تقديمها طلب الترشح بسبب ضغوطات واجهتها، أو انسحاب عدد من مرشحيها وبالتالي فقدانها شروط الترشح المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (5/14) من قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية لسنة 2005م وتعديلاته، التي تفيد بأن لا يقل عدد مرشحي/ات القائمة الانتخابية الواحدة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ويترتب على عدم ملء الشواغر في فترة الترشح في حال انسحاب مرشح/ة أو أكثر إلى إلغاء تلك القوائم وفقاً لأحكام المادة (5/15) من قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية النافذ. إضافة إلى ما سبق فقد تعذر على المواطنين الراغبين بالترشح من توليف قائمة يمكنهم بموجبها تجميع أصوات انتخابية تؤهلهم للفوز، في ظل تنامي النفوذ العائلي والحزبي وصعوبة الترشح الفردي، مما ساهم بارتفاع القوائم التي فازت بالتزكية.

23. جسد مفهوم "التزكية" مسائل هامة ذات أبعاد ودلالات سياسية واجتماعية كبيرة، في كثير من المواقع التي جرى فيها التوافق على قائمة واحدة لتفوز بالتزكية اعتمدت بالدرجة الأولى على البعد العشائري والعائلات الكبيرة، مما جعل وجهاء كبار هذه العائلات والعشائر هم المؤثر في تشكيل هذه القوائم، كذلك تدخلات الجهات الأمنية مع تلك العائلات، مما أدى إلى اقضاء فئة الشباب والنساء عن تلك الحوارات والنقاشات، وساهم في حرمانهم/ن من المشاركة السياسية في الانتخابات.

24. من المظاهر التي عززت البعد العشائري والعائلي غياب انخراط أحزاب سياسية وازنة في الساحة الفلسطينية، مما دفع لتشكيل القوائم بين العائلات، وزاد من حالة التوتر بينها، وبالتالي أفقد العملية الانتخابية روح المشاركة السياسية الديمقراطية، وحرم المواطنين/ات من ممارسة حقهم في التوجه لصندوق الاقتراع. ومما يبدو ظاهراً أن الهيئات الفائزة بالتزكية لم تحصل على تأييد المجتمع المحلي لها في بعض الأحوال، مما يتطلب إعادة النظر في نظام الانتخابات الحالي.

25. ولتجنب الإشكاليات المذكورة أعلاه، لا بد من إجراء تعديلات على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، بحظر اللجوء إلى التزكية أو التوافق في مثل هذه الانتخابات، ولا سيما بأن ذات القانون اقتصر في المادة (1/14) منه على: "يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي"، دون تحديد ضوابط التزكية أو حدود تطبيقها، أو إتاحة الترشح بشكل فردي، مما حرم العديد من الأكفاء للترشح، وكذلك حرم المواطنين/ات في بعض الهيئات من المشاركة في عملية الاقتراع واختيار مرشحهم بحرية تامة دون النظر لاعتبارات العشائرية والحزبية.

ب. الدعاية الانتخابية

26. للقوائم الانتخابية، أو مرشحها، الحق باستعراض برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وتنظيم الأنشطة بالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة، كل ذلك بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية لأحكام هذه الدعاية، ولا سيما الواردة في الفصل السابع من قانون انتخابات الهيئات المحلية لسنة 2005م وتعديلاته ضمن المواد (25-32). حيث انطلقت الدعاية الانتخابية في المرحلة الأولى منذ صباح يوم السبت 27 تشرين الثاني 2021م واستمرت لمدة 13 يوماً، انتهت بموجبها مع بداية فترة الصمت الانتخابي مساء يوم الخميس 9 كانون الأول 2021م. أما المرحلة الثانية فقد انطلقت الدعاية الانتخابية صباح يوم السبت 12 مارس 2022م واستمرت لمدة 13 يوماً، انتهت مع بداية فترة الصمت الانتخابي مساء يوم الخميس 24 مارس 2022م. وكان من اللافت خلال مرحلة الدعاية الانتخابية التي مارستها بعض القوائم الحزبية أو المستقلة التي يغلب عليها الطابع العائلي والعشائري، بعض التجاوزات القانونية والسلوكية في التعامل مع مرشحاتها الإناث، البالغ عددهن في المرحلة الأولى في جميع القوائم المقبولة (1551) مرشحة، بنسبة (25.9%) من إجمالي عدد المرشحين/ات البالغ (5,978)، في ظل ترأس تسع إناث لقوائم انتخابية.¹⁴ وفي المرحلة الثانية وصل عددهن إلى (627) مرشحة، بما نسبته (27.2%) من إجمالي

¹⁴ لجنة الانتخابات المركزية، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.elections.ps/Default.aspx?TabId=1069&ArtMID=8994&ArticleID=2878> تمت زيارته بتاريخ: 20

كانون الأول 2021.

عدد المرشحين البالغ عددهم (2306) مرشحاً.¹⁵ حيث رصدت "الحق" في ذلك؛ إخفاء بعض القوائم لأسماء وصور المرشحات منها، واستبدالها برموز تعبيرية، أو صور وهمية تحمل في طياتها صور للمسجد الأقصى أو لمناضلات فلسطينيات، وأخرى وضعت مكانها باقة من الورود، وغيرها من السلوكيات التي تحمل في طياتها تمييزاً مجتمعياً ضدها.

27. على الرغم من أن قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية لا يلزم القوائم الانتخابية بنشر صور وأسماء المرشحين أثناء مرحلة الدعاية الانتخابية، إلا أنه يشترط تقديم كافة أسمائهم وصورهم إلى لجنة الانتخابات المركزية من أجل إتمام عملية تسجيل تلك القوائم واعتمادها قانونياً، بالتالي فالأولى إظهار كافة القوائم لصور و/أو أسماء المرشحات أثناء مرحلة الدعاية الانتخابية أسوة بغيرها من المرشحين وتعزيزاً لمشاركة المرأة الفعلية دون الشكلية في العملية الانتخابية. لما تشكل تلك السلوكيات من مخالفة صريحة لحقوق المرأة السياسية المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الوطنية كافة والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها فلسطين، وكذلك للالتزامات ومدونات السلوك ومواثيق الشرف الموقع عليها من شركاء العملية الانتخابية كافة، حيث اعتبرت مدونة مناهضة المساس بحقوق المرأة في الانتخابات المحلية، أن حجب صورة امرأة مرشحة أو اسمها أو لقبها من وثائق وياقظات الدعاية الانتخابية يشكل "مساساً بالحقوق الأساسية للمرأة".

28. وثقت "الحق" خروقات خاصة بالدعاية الانتخابية من قبل عدد من القوائم والمرشحين على تلك القوائم من حيث البدء في الدعاية الانتخابية قبل الموعد المحدد لها كما هو الحال في المرحلة الأولى مع قائمة البناء والتحرير "هيئة الدوحة المحلية" والتي قامت بالبدء في الدعاية الانتخابية على مواقع التواصل الاجتماعي قبل يوم من الموعد المحدد للدعاية الانتخابية.

29. استمرت بعض القوائم بالدعاية الانتخابية بعد انتهاء موعدها المحدد، مثلاً (في المرحلة الأولى) استمرت قائمة البناء والتحرير "هيئة دير شرف"، في دعايتها حتى يوم الاقتراع باستخدام الموقع الرسمي للقائمة على صفحات التواصل الاجتماعي "فيس بوك"، كذلك الأمر قائمة البناء والتحرير في "هيئة أوصرين" والتي استمرت بعد انتهاء الموعد المحدد للدعاية الانتخابية.¹⁶ وأيضاً

¹⁵ لجنة الانتخابات المركزية، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.elections.ps/tabid/1202/language/ar-PS/Default.aspx> تمت زيارته بتاريخ: 20 حزيران 2022م.

¹⁶ الصفحة الرسمية لقائمة البناء والتحرير، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.facebook.com/Aldoha.N4> تمت زيارته بتاريخ: 22 كانون الأول 2021.

تم رصد نفس الانتهاكات في (المرحلة الثانية) كقائمة العزم "هيئة نابلس"، حيث استمرت الدعاية حتى يوم الاقتراع باستخدام الموقع الرسمي للقائمة على صفحات التواصل الاجتماعي "فيس بوك"،¹⁷ كما رصدت "الحق" استمرار بعض القوائم بالدعاية الانتخابية يوم الصمت الانتخابي، من خلال مواكب السيارات أو رفع الشعارات وصور المرشحين/ات والقوائم.

رابعاً: الرقابة يوم الاقتراع

30. منذ إصدار مجلس الوزراء قراره الداعي لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية "المرحلتين الأولى والثانية" عملت لجنة الانتخابات المركزية على إدارة وإشراف العملية الانتخابية والتحضير والتنظيم لها واتخاذ ما يلزم لضمان نزاهتها وحريةها.¹⁸ كما خصصت عبر موقعها الإلكتروني؛¹⁹ حيزاً للاطلاع العام على كافة المعلومات والإجراءات اللازمة للعملية الانتخابية؛ من حيث التشريعات والإحصائيات والبيانات وعناوين التواصل والمتابعة وغيرها من إجراءات اعتماد المراقبين/ات والضيوف والصحافيين/ات وكذلك وكلاء القوائم الانتخابية؛ وما قد يحتاجه الناخبون/ات والمرشحون/ات من معلومات بخصوص الانتخابات المحلية. مما سهل الوصول والحصول على المعلومات بما فيها تلك اللازمة للرقابة والتي اعتمدها مؤسسة الحق في رقابتها على العملية الانتخابية. وفيما يلي نستعرض مجريات عملية الاقتراع، والشكاوى التي رصدها فريق الحق تفصيلاً، متضمناً المرحلتين الأولى والثانية من العملية الانتخابية:

¹⁷ الصفحة الرسمية لقائمة العزم – انتخابات بلدية نابلس 2022م منشور على الرابط:

<https://www.facebook.com/azmnablus.2022> تمت زيارته بتاريخ 20 حزيران 2022م

¹⁸ المادة (3) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية.

¹⁹ لجنة الانتخابات المركزية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.elections.ps/tabid/596/language/ar-PS/Default.aspx>. تمت زيارته بتاريخ: 15 كانون الأول 2021

أ. مجريات يوم الاقتراع

31. استعداداً ليوم الاقتراع؛ عيّنت اللجنة المركزية ونشرت بيانات وإحصائيات وخرائط الهيئات المحلية (في المرحلتين الأولى والثانية) من الانتخابات المحلية؛ محددة المناطق الانتخابية والهيئات المحلية التابعة لها ونوع الهيئة وعدد سكانها وأعداد الناخبين/ات أصحاب حق الاقتراع فيها. كما قامت بتنصيب عدد مراكز ومحطات الاقتراع لهذه الهيئات؛ بالإضافة إلى عدد مقاعد المجالس المحلية المحددة لها، والقوائم المترشحة فيها، موضحة أيضاً التجمعات التابعة لكل من هذه الهيئات المحلية. كذلك نشرت سجل الناخبين الموضح لعدد المحافظات وما بلغه عدد الناخبين فيها، مجريةً تحديثات حوله في كل وقت، وهو: (2,601,965) حتى آذار 2022م. تم أيضاً نشر الكشف النهائي بأسماء القوائم الانتخابية والمرشحين/ات ونشر إجراءات الاقتراع والفرز، بالإضافة لأنظمة الشكاوى التي اعتمدت من قبل اللجنة لاستخدام لجان الرقابة والناخبين/ات على المجريات خلال يوم الاقتراع.

32. بناء على رصد وتوثيق مراقبي/ات مؤسسة الحق الذين انتشروا في الميدان للرقابة على محطات ومراكز الاقتراع والبيئة الانتخابية وأداء موظفي وموظفات اللجنة المركزية والأجهزة الأمنية والقوائم الانتخابية ومرشحيها/اتها ووكلائها والناخبين/ات أنفسهم، وغير ذلك مما أتاح لها قياس مدى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والتزامها بإجراءات القانون، بصفتها هيئة رقابية معتمدة. فيأتي ما يعرضه هذا التقرير؛ لاسيما في هذا الجزء منه انعكاساً لكل ما جرى توثيقه فقط من مراقبي/ات مؤسسة الحق، ولا يشمل بالضرورة جميع ما تم من إجراءات و/أو مخالفات أو قضايا طرأت خلال يوم الاقتراع. وهي كما يلي:

33. قبل دقائق من الساعة السابعة صباح يومي الاقتراع؛ السبت 11 كانون الأول 2021م؛ والسبت 26 آذار 2022م، افتتحت معظم صناديق الاقتراع في كافة المحطات التي جرت الرقابة فيها من مؤسسة الحق؛ قام رئيس المحطة بالتأكد من خلوه أمام أعضاء اللجنة ومن حضر من وكلاء القوائم الانتخابية ومراقبين/ات، ودون محضر افتتاح الاقتراع، ثم أعاد إقفاله. وبدأت عملية الاقتراع عند تمام الساعة السابعة صباحاً مع ملاحظة "الحق" ان بعض المراكز قد تأخر افتتاح الاقتراع فيها حوالي نصف ساعة بعد السابعة- وجرى ارسال مكاتبات للجنة الانتخابات بخصوصها واستمر الاقتراع حتى السابعة من مساء ذات اليوم. سارت عملية الاقتراع بسلاسة وشفافية ونزاهة وتعاون واضح وأداء مهني من قبل موظفي/ات اللجنة. فبقدم الناخبون/ات إلى

مركز الاقتراع قام موظفو/ات اللجنة المتواجدون/ات في مقدمة مدخل المركز بالتأكد من وجود أسماء من يحق لهم الاقتراع في سجل الناخبين وتزويدهم برقم المحطة التي فرز للاقتراع فيها. وبوصول الناخب/ة للمحطة يتأكد رئيسها المتواجد في مدخلها من أنها محطته الصحيحة، يلها قيام موظف/ة آخر من اللجنة؛ بالتحقق من إدراج اسم الناخب/ة في سجل الناخبين الخاص بالمحطة والتأشير عليه. ثم يقوم موظف/ة آخر بتسليمه/ا ورقة الاقتراع مختومة بخاتم اللجنة من الخلف وموقعة من رئيسها، وبعدها يتوجه الناخب/ة بورقة الاقتراع إلى "كابينة" الاقتراع للتأشير على القائمة المختارة بعلامة (X)، وعادة ما تواجدت "كابيني" اقتراع في كل محطة. وبعد ثني الورقة يتوجه الناخب/ة إلى صندوق الاقتراع حيث يتواجد موظف الصندوق؛ فيضع الناخب/ة الورقة المثنية فيه ثم يضع سبابته اليسرى في الحبر الانتخابي للدلالة على انتهائه/ها من عملية الاقتراع، من ثم الخروج من محطة ومركز الاقتراع منهيًا اقتراعه/ا للهيئات المحلية. أما في حالة وجود ناخب/ة أمي/ة أو لديه/ا إعاقة، فكان يجري اتباع الإجراءات الواردة في تعليمات اللجنة المركزية بالخصوص. هذا واستمرت عملية الاقتراع حتى إغلاق الصناديق عند الساعة السابعة مساءً، وتدوين محضر اختتام الاقتراع، ثم فرز الأصوات المتواجدة في الصندوق وتدوين محضر الفرز

ب. أبرز الشكاوى الواردة بخصوص مجريات العملية الانتخابية (المرحلتين الأولى والثانية)

34. أثناء رصد سير العملية الانتخابية، وثقت مؤسسة الحق بتواجدها في الميدان؛ العشرات من الشكاوى الشفوية والمكتوبة المتعلقة بمخالفات وتجاوزات لمجريات العملية الانتخابية، بينما قامت "الحق" بإرسال (84) شكوى مكتوبة في المرحلة الأولى، و(55) شكوى مكتوبة في المرحلة الثانية، وذلك عبر البريد الإلكتروني لمنسق الاتصال في اللجنة المركزية وفقاً لنموذج الشكوى المعد والمنشور من قبل اللجنة. جاءت هذه المخالفات متعلقة إما بأداء اللجنة أو الناخبين/ات أو مرشحي/ات القوائم الانتخابية ووكلائهم، ووجدت "الحق" في تفاعلها مع لجنة الانتخابات المركزية تجاوباً مهنيًا وسريعاً في معالجة الإشكاليات التي جرى التبليغ عنها هاتفياً أو عبر البريد الإلكتروني؛ محاولة منها لضمان سير العملية الانتخابية بكافة تفاصيلها وفقاً للقانون، وفيما يلي طرح لأبرز ما وثقته "الحق" من مخالفات لقانون مجالس الهيئات المحلية لسنة 2005م وتعديلاته؛ متعلقة

بإجراءات ولوجستيات يومي الاقتراع، وإجراءات الحماية الصحية من فايروس "كورونا" وتلك المرتبطة باستمرار الدعاية الانتخابية، واقتراع الأشخاص الأميين وذوي الإعاقة، وغيرها.

■ سجل الناخبين النهائي

1. وردت- في المرحلتين الأولى والثانية- شكاوى من مراكز الاقتراع في معظم المحافظات؛ تفيد بعدم تعليق نسخة من سجل الناخبين النهائي في مكان بارز في مركز الاقتراع بحيث يتمكن الناخبون/ات التحقق من ورود أسمائهم/ن في السجل، بل غلب واقع الحال في معظم المراكز وجود نسختين نهائيتين مع موظفي/ات لجنة الانتخابات المركزية على طاولة عند مدخل كل مركز؛ ليتم مساعدة الناخبين/ات في التعرف على محطات اقتراعهم/ن داخل المركز. وكانت السجلات النهائية في معظم مراكز الاقتراع إلكترونية؛ أي قام الموظفون/ات بالاستدلال على أسماء الناخبين/ات بالبحث عبر أجهزة "تابليت"، الذي جرى رصد انتهاء شحن بطايرتها في أكثر من مركز، مما أثار إرباك اللجنة وتأخير عملية البحث عن أسماء الناخبين/ات. وبينما كان يتم تدوين الناخبين/ات القادمين/ات للاقتراع وشطب أسمائهم/ن، كان موظفو/ات اللجنة في معظم الأحيان يرفضون الإفصاح عن عدد الناخبين/ات أو نسبة الأشخاص الذين قاموا بالاقتراع. وفي هذا الصدد اشتكى موظفو/ات اللجنة المركزية في عدد من محطات الاقتراع من عدم ترتيب السجلات النهائية المخصصة للمحطات على نحو أبجدي يُسهل استدلالهم على اسم الناخب/ة عند قدومه/ا للاقتراع، مما يعتبر مخالفاً للمادة (19) من إجراءات الاقتراع والفرز الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية بموجب قانون الهيئات المحلية. كما رصدت "الحق" وتحديداً في المرحلة الثانية وجود خلل في السجل الناخبين النهائي بعدم وجود أسماء للناخبين المسجلين في أحد بعض المراكز ونقل سجلهم الانتخابي إلى مراكز أخرى دون علمهم.

■ الدعاية الانتخابية

35. وثق/ت مراقبو/ات مؤسسة الحق استمرار العديد من القوائم الانتخابية بأعمال الدعاية الانتخابية خلال يومي الاقتراع (في المرحلتين الأولى والثانية)؛ كانت هذه من أكثر الانتهاكات توثيقاً. فتم رصد نصب قوائم انتخابية لطاولات أمام المراكز الانتخابية وقيامها ودون التعريف عن نفسها بسؤال الناخبين/ات القادمين/ات إلى المراكز عن أسمائهم/ن؛ في ذات الوقت قام عدد من هذه

القوائم بتوزيع بطاقات تعريفية ودعائية على المارّين/ات والناخبين/ات، وكذلك نصبت بعض القوائم الانتخابية خياماً وعلقت الأعلام والرايات الحزبية الدالة على قوائمها الانتخابية فيها، ووزعت بطاقات الدعاية الخاصة بها أمام وداخل مراكز الاقتراع. تخلل ذلك أيضاً الحديث مع الناخبين/ات لحثهم على التصويت لها. كما ضمت مظاهر استمرار الدعاية قيام أطفال يحملون بطاقات دعاية انتخابية تحمل رقم القائمة الانتخابية التي يروّجون لها؛ يوزعونها على المارّة والناخبين/ات المتوجهين/ات إلى مراكز الاقتراع. إضافة لذلك تم توثيق دخول بعض الناخبين/ات إلى مركز الاقتراع مرتدين سترة تحمل رقم القائمة التي يدعمونها أو يروجون لها، أو يدخلون بعض محطات الاقتراع وهم يحملون علم حزب سياسي تتبع له إحدى القوائم الانتخابية، وترديدهم شعارات حزبية تدعم ذات الحزب. أخذت هذه المظاهر أيضاً شكل قيام بعض وكلاء القوائم الانتخابية بالحديث مع الناخبين من كبار السن للترويج لانتخاب القوائم التي يمثلونها. إذ تشكل هذه ممارسات بمجملها مخالفة لنص المادة (27) من قانون الهيئات المحلية؛ الذي يستوجب وقف الدعاية الانتخابية قبل (24) ساعة من موعد الاقتراع.

36. في ذات السياق (وفي المرحلتين الأولى والثانية)، تمت ملاحظة وجود تجمع كبير للمواطنين والقوائم الانتخابية أمام مراكز الاقتراع خاصة أمام خيم وطاولات القوائم الانتخابية التي كانت تقوم بالترويج لذاتها، الأمر الذي أعاق وصول العديد من الناخبين/ات؛ واعتبر مانعاً بالنسبة لبعضهم من الانتخاب؛ لاسيما الفتيات والنساء، وكذلك من لديهم/ن تخوّف من مدى انتشار وباء كورونا، الأمر الذي استدعى تدخل عناصر الشرطة لتنظيم الوضع العام في بعض الأحيان.

37. وفي إطار ذلك قامت "الحق" بتوجيه مذكرات خطية بشأن بعضها للجنة الانتخابات المركزية، في حين تعذر على "الحق" وطاقهما في بعض الأحوال تحديد القوائم التي قامت بتلك الانتهاكات؛ لكثرة انتشارها وممارستها من معظم القوائم المترشحة.

■ إجراءات الوقاية الصحية

38. رغم وجود تعليمات منشورة صادرة عن لجنة الانتخابات المركزية تفيد باتباع إجراءات الوقاية الصحية والتباعد الجسدي للحماية من انتشار فيروس "كورونا"، وتوفيرها مستلزمات الوقاية من انتشاره في جميع المراكز والمحطات الانتخابية؛ من كامات طبية ومعقم أيدي وقفازات وأقنعة طبية لموظفي/ات اللجنة المركزية، إلا أن بعض الموظفين/ات كانوا قد خالفوها بأنفسهم،

أو لم يُعيروها الاهتمام الواجب أو إبلاغ من خالفها بالالتزام والتقييد بها، أي خلافاً لما تستدعيه الإجراءات الرسمية بالخصوص. كما لم يعكس مدى التزام الناخبين/ات بهذه الإجراءات والتعليمات في العديد من محطات ومراكز الاقتراع؛ حيث رصد فريق الحق الرقابي (في المرحلتين الأولى والثانية) تواجد الناخبين/ات داخل عدد من المراكز والمحطات دون مراعاة إجراءات التباعد الجسدي، ونادراً ما تواجد أي مواطن/ة بما في ذلك الناخبين/ات وموظفي/ات اللجنة بالقفازات الصحية. وبذات السياق؛ وثقت مؤسسة الحق في (المرحلة الأولى) حضور شخص مصاب بفايروس "كورونا" إلى مركز ومحطة الاقتراع وإدلائه بصوته، في الوقت الذي يجدر اتخاذ إجراءات الحجر الصحي الصارم تجاه حالته، مما عرّض المخالطين/ات للخطر، الأمر الذي شكل مخالفة واضحة لنص المادة (9) من إجراءات الاقتراع والفرز الصادرة بموجب قانون الانتخابات.

■ الأشخاص المسموح دخولهم إلى مراكز ومحطات الاقتراع

39. رصدت مؤسسة الحق في الميدان (في المرحلتين الأولى والثانية) وجود عدد من مرشحي القوائم الانتخابية داخل مراكز ومحطات الاقتراع أو أمام مداخنها، وقيام البعض بتوصيل الناخبين/ات إلى محطات الاقتراع. أعلنت اللجنة المركزية المرشحين بضرورة مغادرة المراكز، إلا أنه وفي عدد من الحالات الموثقة لدى "الحق"، لم يتم إنذارهم بالمغادرة واستمر تواجدهم رغم ذلك. كما دخل مرشحون/ات بالوشاح الانتخابي الدال على قائمتهم، إلى مراكز الاقتراع للاطلاع على سير العملية الانتخابية، ورُصدت حالات تواجد فيها مرشح ووكيل القائمة أو أكثر من وكيل لذات القائمة الانتخابية داخل محطة الاقتراع. كما أبدى عدد من مراقبي/ات مؤسسة الحق شكاوى عن انزعاجهم من استمرار وكلاء القوائم في الدخول والخروج من وإلى محطات الاقتراع دون التزام موظفي/ات اللجنة بضبط حركتهم؛ التي تسببت بالفوضى. كما لم يكن هنالك تشديد على خروج الناخبين/ات الذين أدلوا باقتراعهم/ن من المركز، الأمر الذي سبب الفوضى في بعض المراكز أيضاً. كما رصدت "الحق" وتحددت في المرحلة الثانية قيام عدد من المسؤولين من وزراء ومحافظين مع مرافقين بجولات على مراكز الاقتراع دون وجود بطاقات معتمدة من لجنة الانتخابات المركزية بما من شأنه أن يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين ويخالف القانون. هذه الممارسات تأتي مخالفة لنص المادة (10) من إجراءات الاقتراع والفرز الصادرة بموجب قانون الانتخابات الناظمة للأشخاص المسموح دخولهم إلى مراكز ومحطات الاقتراع بشكل حصري.

■ اقتراع الأميين

40. وردت بعض الشكاوى (في المرحلتين الأولى والثانية) المتعلقة بعدم ضمان موظفي/ات اللجنة المركزية لإجراءات اقتراع الأشخاص الأميين كما يمليه القانون والإجراءات ذات العلاقة. حيث رصدت "الحق" مجموعة من التجاوزات تتعلق بانتخاب الأميين في عدد من مراكز الاقتراع تمثلت بعدم اتباع أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعليمات اللجنة فيما يخص اقتراع الأميين من خلال قيام بعض المرافقين بالتأثير على إرادة الأميين وعدم الالتزام بالتوجهات الجديدة للجنة فيما يخص الطلب من الأميين تعبئة ورقة الاقتراع بناءً على شعار القائمة وبالتالي استمرار تأثير المرافقين على عملية اقتراع الأميين.

41. وثقت "الحق" حالات قام فيها أشخاص من الدرجة الثانية للمقترع بمرافقته في عملية الاقتراع دون أن تتأكد اللجنة من اختيار المقترع للمرافق. كما جرى توثيق عدد من الحالات التي قام المرافق بملء ورقة الاقتراع بنفسه دون قراءتها على الناخب أو إعلامه بمحتواها أو استشارته عن رأيه بالخيارات الملمها.

42. في حالات أخرى تم توثيق قدوم مرافقين لمساعدة الناخبين/ات الأميين رغم أنهم ليسوا ممن تنطبق عليهم معايير درجة القرابة التي اشترطها القانون؛ كونهم من أقرباء الدرجة الثالثة؛ إذ تم توثيق قدوم ناخب برفقة ابن أخيه، ولم يتم تنبيهه بخصوص درجة القرابة بل تمت عملية الاقتراع رغم ذلك؛ وحالات أخرى لم يذكر فيها المرافق صلة القرابة للناخب/ن ولم تستفسر اللجنة عن ذلك أيضاً. كما تم توثيق حالات لم يُطلب فيها من الأمي/ة التوقيع أو البصم على نموذج المرافقة. ووثقت "الحق" حالة تم مرافقة الشخص الأمي من زوجته بالإضافة إلى أحد الناخبين الآخرين.

43. تم أيضاً توثيق قول أحد المرافقين عند دخوله محطة الاقتراع أن الناخب الأمي الذي يرافقه سينتخب حزباً معيناً، وقام بالاقتراع عنه رغم اعتراض اللجنة على ذلك. قامت كذلك إحدى الناخبات التي تم تسجيلها على أنها أمية بالتصرف بشكل يفيد أنها تجيد القراءة، ومن ثم وقعت على نموذج أنها أمية، دون التأكد من ذلك، بحضور مسؤول الصندوق. ووثقت "الحق" حالة ذكرت فيها ناخبة أنها أمية، وبينما هي متواجدة في "كابينة" الاقتراع قال لها شقيقها المرافق "ليس هنا" وطلب منها اقتراع قائمة أخرى، قائلاً عند سؤاله عن ذلك أن لديها مشاكل في النظر؛ في الوقت الذي لم يظهر ذلك أثناء دخولها وخروجها من محطة الاقتراع. بالإضافة إلى توثيق حالات

أشار فيها المرافق للناخب إلى أي قائمة يختار. في ذات السياق وردت شكوى عن قيام وكيل إحدى القوائم الانتخابية المترشحة بالاقتراع بالنيابة عن أحد الناخبين مدعياً أنها زوجة جده. هذه الممارسات سابقة الذكر تخالف الإجراءات المرسومة لاقتراع الأميين وفقاً للمادة (32) من إجراءات الاقتراع والفرز الصادرة وفقاً للقانون.

■ اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة

44. وثقت فرق "الحق" (في المرحلتين الأولى والثانية) توثيق بعض الانتهاكات التي جانبت عملية اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة، كأمر تتعلق بمرافقة الأشخاص المقترعين من ذوي الإعاقة؛ إذ تم توثيق حالة أفادت قيام مواطن قديم كمرافق لزوجته التي لديها إعاقة حركية "مقعدة"، وقيامه بالحصول على ورقة الاقتراع بالنيابة عنها والتوجه إلى "كابينة" الاقتراع والإدلاء بالاقتراع ثم وضع البطاقة في الصندوق بنفسه. وتوثيق شكوى بخصوص قيام أحد مرافقي شخص أمي لديه إعاقة بالاقتراع عن الناخب دون سؤاله أي قائمة سينتخب. كما ورد "للحق" شكوى عن حالات مرافقة للأشخاص ذوي الإعاقة أو الأميين دون التوقيع على محضر المرافقة. يشار في هذا الصدد لحالة تم توثيقها بخصوص عدم قدرة أحد الناخبين بالصعود إلى المحطة المخول بالاقتراع فيها، فقام أعضاء اللجنة المتواجدين في المحطة - عدا مسؤول المحطة - بترك المحطة والنزول حيث الناخب المذكور لإتاحة الفرصة له للانتخاب، كما ورد - في المرحلة الثانية - وجود بعض المراكز غير المواءمة للأشخاص ذوي الإعاقة بسبب وجود أدراج في الطابق الأرضي كما هو الحال في مدرسة عمر بن الخطاب الثانوية للبنين في منطقة نابلس. كما تم توثيق وجود نقص في النماذج الخاصة بانتخاب ذوي الإعاقة في بعض المراكز. هذه الإشكاليات التي كان يجدر على موظفي/ات اللجنة تداركها لمخالفتها نص المادة (33) من إجراءات الاقتراع والفرز الصادرة وفقاً للقانون، وبالتالي تعديلها التزاماً بسيادة القانون وحسن سير العملية الانتخابية.

■ المواد المستخدمة في عملية الاقتراع

45. رصدت "الحق" (في المرحلتين الأولى والثانية) بعض الحالات التي وجدت فيها أوراق اقتراع داخل صناديق الاقتراع لم تكن مثنية، وحالات تم فيها وضع الحبر الانتخابي على أصبع غير السبابة. كما

أنه وخلال عملية الفرز تم العثور على ورقة اقتراع غير مختومة بختم لجنة الانتخابات داخل صندوق الاقتراع؛ إلا أنه قد تم اعتبارها ورقة باطلة. كما تم توثيق حالات قام المقترعون/ات فيها بالإدلاء باقتراعهن/ن خارج "الكابينة" المخصصة للاقتراع دون تنبيه من موظفي/ات اللجنة. وحالة كانت فيها إحدى الناخبات قد توجهت إلى محطة الاقتراع برفقة شاب أشار لها أن تختار إحدى القوائم الانتخابية، وتم ذلك أمام موظفي/ات لجنة الانتخابات دون اعتراض.

46. تم أيضاً توثيق حالات اقتراع لم يقم فيها الناخب بعد وضعه ورقة الاقتراع بالصندوق بوضع أصبعه داخل الحبر الانتخابي، وأخرى تم رصد تأثير أحد الناخبين على زوجته خلال تواجدهما داخل محطة الاقتراع، إذ ظهر ارتباك على الزوجة أثناء تواجدهما في "كابينة" الاقتراع، تقدم الزوج من "الكابينة" الأخرى المجاورة وأشار بأصبعه لها على إحدى القوائم في ورقة الاقتراع. كما تم توثيق إدخال عدد من الناخبين/ات لأجهزتهم/ن المحمولة إلى محطات و"كباين" الاقتراع دون تنبيه من اللجنة؛ وقام أحد الناخبين بتصوير ورقة الاقتراع الخاصة به وهو متواجد بالقرب من صندوق الاقتراع على مرأى من موظفي لجنة الانتخابات، كذلك قيام ناخبة بالتقاط صور داخل إحدى محطات الاقتراع والتقاط صورة لناخبة أخرى أثناء إدلائها الاقتراع دون تدخل من اللجنة. كما تم توثيق طلب أحد المرشحين من ناخب بالتصويت له وتصوير بطاقة الاقتراع. كما تم توثيق قيام بعض الناخبين بتصوير ورقة الاقتراع بعد تعبئتها داخل كيبينة الاقتراع داخل المحطات ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي وإخراج ورقة الاقتراع بعد تعبئتها إلى ساحة مركز الاقتراع في بعض الحالات. بالإضافة لذلك، تم توثيق قيام مسؤول الصندوق في إحدى المحطات بترك الصندوق والخروج من القاعة لعدد من المرات؛ أثناء تواجده موظفي/ات اللجنة الآخرين فيه. الأمر الذي يُعرض سرية العملية الانتخابية للمساس خلافًا لما يمليه قانون الانتخابات المحلية والتعليمات الرسمية ذات العلاقة.

■ الحفاظ على النظام العام

47. بشكل عام؛ اتضح من رقابة مؤسسة الحق على سير العملية الانتخابية في المرحلتين الأولى والثانية، في مختلف الهيئات الانتخابية؛ سيادة حالة السلم والالتزام بمعايير النظام العام، وسرعة تفاعل موظفي/ات اللجنة المركزية ومعالجتهم بسلاسة وسرعة لكل ما طرأ من مخالفات وتجاوزات. إلا أنه جرى رصد بعض الحالات التي لم تكن لما يجدر أن تكون وفقاً للتشريعات،

كتواجد قوات الأمن الوطني والأمن الوقائي بأسلحة داخل ساحات عدد من المراكز الانتخابية وإحداثهم فوضى في بعض المناطق. كذلك دخول أحد العناصر إلى إحدى محطات الاقتراع والحديث مع موظفي/ات اللجنة. كما وأنه خلال عملية الفرز في محطات أحد مراكز الاقتراع؛ قام جهاز الشرطة بمنع بعض مراقبي/ات الهيئات الرقابية بالدخول إلى المحطة؛ إلا أنه وبعد التواصل مع اللجنة قامت بالتفاعل مع الموضوع وإدخال المراقبين/ات بشكل منظم وفق الإجراءات، موضحة سلوك جهاز الشرطة في ذلك منعاً للاكتظاظ، إذ تواجد عدد كبير من المراقبين/ات ووكلاء القوائم داخل ذات المحطة.

48. نادراً ما تم توثيق تصادم أو عنف بين الناخبين/ات فيما بينهم أو بينهم وبين وكلاء القوائم الانتخابية أو غيرهم داخل مراكز الاقتراع، كما أن أداء موظفي/ات لجنة الانتخابات ومن تواجد أو استدعي للتدخل من عناصر جهاز الشرطة للموقع كان فورياً وبمهنية عالية مما أدى إلى حفظ الأمن والنظام العام. إلا أنه في إحدى محطات الاقتراع وأثناء عملية الفرز تم توثيق قيام عنصر شرطة؛ أحدهما يحمل على خاصرته مسدساً نارياً؛ بالدخول لإحدى محطات الاقتراع بينما كان موظفو/ات اللجنة المركزية يقومون بعملية فرز أوراق الاقتراع، مما أثار جدلاً بين العنصرين وموظفي/ات اللجنة وقام مسؤول مركز الاقتراع بالطلب منهما المغادرة حتى انتهاء فرز الأوراق. ذلك خلافاً لما أملت عليه المادة (14) من إجراءات الاقتراع والفرز الصادرة بموجب قانون الانتخابات المحلية.

49. وثقت الحق – في المرحلة الثانية- عدم وجود عناصر شرطية أمام بعض مراكز الاقتراع، وبخاصة في منطقة جنين الانتخابية مما أدى إلى حالة من الفوضى والتجمعات على مداخل المراكز. كما تم توثيق دخول عناصر شرطية، وعناصر أمنية بلباس مدني إلى داخل محطات الاقتراع، كما تم رصد تنقل بعض الأشخاص بين المحطات الانتخابية بدون أي صفة رسمية، كذلك انتشار حالة من الفوضى في بعض مراكز الاقتراع بسبب تواجد بعض المرشحين ومناصريهم داخل ساحات مراكز الاقتراع وتواجد مناصري القوائم المترشحة أمام مراكز الاقتراع ما أدى لإرباك عملية الاقتراع.

■ أداء موظفي وموظفات لجنة الانتخابات المركزية

50. تمتع أداء موظفي/ات لجنة الانتخابات المركزية – في المرحلتين الأولى والثانية- بمهنية عالية؛ اتضحت شفافتهم في الإجراءات ودقتهم في العمل لاسيما في عملية الفرز التي احتاجت التأنى

والتكرار في الحساب لضمان سلامة الفرز والنتائج ورضاء الوكلاء والمراقبين/ات عنها. وبالرغم من ذلك، ورد عدد من الملاحظات بخصوص مخالفات من بعض الموظفين/ات إلا أنه غالباً ما تم تداركها من اللجنة ومعالجتها بشكل سريع وفعال، وكذلك ملاحظات عن إهمال الموظفين/ات للإجراءات المعتمدة. من ذلك شكوى وثقت بخصوص موظفة بطاقات الاقتراع في إحدى المحطات؛ التي قامت بالتأشير بأصبعها على ورقة الاقتراع للناخبين/ات بشكل ظاهر وملامس للورقة وكأنها توجي لهم باقتراع قائمة محددة من القوائم المرشحة؛ إلا أنه تم التعامل معها من قبل اللجنة، بتنبيهها ونقلها من موقع تسليم أوراق الاقتراع إلى الناخبين، إلى صندوق الاقتراع، حيث تراقب وضع البطاقات داخله وبصم أصابع المقترعين. كما تم توثيق عدم تأكد موظفي وموظفات لجنة الانتخابات من صفة مرافقي/ات الأشخاص كبار السن، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يثير الريبة حول قيام المرافقين/ات بالانتخاب على خلاف رغباتهم/ن. رصدت أيضاً مؤسسة الحق مخالفة أخرى تمثلت بدخول ناخبة إلى إحدى محطات الاقتراع وقيام نجلها باللحاق بها والهمس بأذنها دون ملاحظة موظفي/ات اللجنة إلا بعد أن قامت بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق. كما تم ملاحظة قبول موظفي اللجنة في بعض مراكز الاقتراع لبطاقات تعريف شخصية بدلاً عن بطاقة الهوية الفلسطينية؛ بشكل تمييزي؛ إذ تم قبول ذلك من بعض الناخبين/ات دون غيرهم؛ كما تم رفض إدخال أحد مراقبي مؤسسة الحق إلى مركز اقتراع للقيام بالرقابة دون إبرازه بطاقة الهوية الشخصية. ولم يتم السماح لأحد مراقبات "الحق" بتسجيل أرقام الأقفال لديها، في الوقت التي تعتبر هذه من متطلبات الرقابة التي رسمت معاييرها لجنة الانتخابات المركزية المتفقة وإجراءات الاقتراع والفرز الصادرة بموجب قانون انتخاب المجالس المحلية.

51. وثقت "الحق" عدم تمكن العديد من موظفي مراكز الاقتراع في مختلف المحافظات بممارسة حقهم في الانتخابات نتيجة خلل في موظفي مراكز الاقتراع رغم تأكيد لجنة الانتخابات على ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بتنسيب موظفين من المناطق التي جرت فيها الانتخابات المحلية في مرحلتها الأولى.

52. كما رصدت الحق قيام أحد مدراء مراكز الاقتراع باستقبال وفود من تنظيم حركة فتح داخل مركز الاقتراع والجلوس معهم لاطلاعهم على سير العملية الانتخابية، كذلك قيام المحافظين مع

مرافقهم في العديد من المراكز بإجراء زيارات لتفقد العملية الانتخابية، فيما لم يرد أي تفاصيل أو تجاوزات بخصوص الزيارات التي تقوم بها وفود أو محافظين أو رسميين لمراكز الاقتراع.

53. وبخصوص تفاعل محكمة قضايا الانتخابات مع ما تم رفعه من طعون إليها حول العملية الانتخابية لاسيما عملية الفرز، رصدت مؤسسة الحق بعض ما نُشر عن مدى التزام المحكمة بإجراءات القانون ذات العلاقة، والتي قوبلت بإشادة عدد من المتخصصين لالتزامها بالإجراءات والمدد التي أقرها القانون؛ الأمر الذي نعتبره مؤشراً إيجابياً بخصوص نزاهة تفاعلها مع التشريعات الراسمة لعملها وللعملية الانتخابية برمتها.²⁰

54. واجه مراقبي/ات مؤسسة الحق إشكاليات لها علاقة ببطاقة الرقابة المعتمدة من قبل لجنة الانتخابات المركزية، حيث لم يتم السماح لبعض المراقبين/ات بالدخول لمراكز الاقتراع بسبب عدم وجود ختم لجنة الانتخابات على بطاقات المراقبين، وجرى معالجة مثل هذه الحالات بالتواصل مع اللجنة بشكل مباشر. كما أن بعض مديري مراكز الاقتراع منعوا بعض مراقبي "الحق" من التنقل بين المحطات، كما تمت في مراكز أخرى تخيير المراقبين بالتواجد داخل المحطة أو الخروج إلى ساحة مركز الاقتراع، على الرغم أن المراقبين يحق لهم التنقل والتواجد داخل المحطات.

²⁰ أصدرت محكمة قضايا الانتخابات المنعقدة في نابلس اليوم الخميس، حكماً قضائياً يقضي بإعادة الفرز لنتائج انتخابات بلدية دير استيا، بناء على طلب تقدم به المحامي الدكتور أحمد الأشقر، بوكالته ووكالة المحامين محمد شديد ومحمود نصر الله، عن قائمة "أيد بإيد نعرها" التي رقمها 4، حيث قررت المحكمة برئاسة القاضي مهند العارضة وعضوية القاضي عمار فزع وأحمد حنون إعادة فرز النتائج. وحول إجراءات المحاكمة قال الدكتور الأشقر، إن "المحكمة كانت ملزمة بالفصل بالطعن خلال 5 أيام، وعلى ضوء ذلك تم عقد جلسة واحدة استمرت لنحو 4 ساعات تمت فيها المرافعات والبيانات بحضور محامي لجنة الانتخابات، وقدم فيها المرافعة الشفوية أمام جمهور المتقاضين والجمهور، وقد اتسع صدر المحكمة لهذا الوقت الطويل والتزمت بنصوص القانون التي أوجبت بالفصل بالدعوى خلال 5 أيام وقد تم تأجيل التدقيق في الدعوى وإصدار الحكم إلى اليوم الخميس لتصدر القرار". واعتبر الأشقر أن صدور هذا القرار يمثل عنوان الحقيقة، وإن ما شاب عملية الفرز من شوائب قد تؤثر على نزاهة الفرز هي التي دعت المحكمة إلى اتخاذ هذا القرار سيما وأن الطعن الذي تقدم به قد تضمن العديد من الخروقات المتعلقة بإجراءات الاقتراع في بلدية ديراستيا. ورأى أن هذا القرار يؤسس لقضاء مؤثر في الانتخابات، وينظر إليه بالكثير من الأمل بصرف النظر عن نتيجة الفرز القادمة. وحول موعد إعادة الفرز، أشار إلى أنه عندما يتم استلام نسخة عن قرار المحكمة سيتم الإعلان عن موعد ومكان الفرز. "أنظر/ي: <https://www.wattan.net/ar/news/359208.html>، تمت زيارته بتاريخ 23 كانون الأول 2021.

خامساً: التوصيات

- (1) ضرورة احتكام الكافة من جهات رسمية حكومية أو مستقلة أو قوائم مترشحة ومواطنين/ات لنصوص قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، على اعتبار أنه المرجعية القانونية الأساسية في تنظيم مختلف جوانب العملية الانتخابية على صعيد الهيئات المحلية، بصفته المنظم لحقوق والتزامات أطرافها.
- (2) مراجعة قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، وبخاصة النصوص المتعلقة بالقوائم المترشحة كأن يتم خفض سن الترشح، والمساواة بين نسبة الرجال والنساء، وإلغاء نسبة الحسم وتخفيض الحد الأدنى للقائمة للثلث، بالإضافة للنظام الانتخابي.
- (3) قيام لجنة الانتخابات المركزية بالاهتمام وتفعيل الإجراءات المنصوص عليها في قانون انتخابات الهيئات المحلية وإجراءات الدعاية الانتخابية، نتيجة للخروقات العديدة لأحكام الدعاية الانتخابية، وتطبيقها هذه الإجراءات بصرامة بحق كافة القوائم المنتهكة لأحكام الدعاية الانتخابية.
- (4) يتعين على لجنة الانتخابات المركزية أن تولي مسألة فوز القائمة الانتخابية الواحدة "بالتزكية" أهمية بالغة، من خلال مراجعة الإجراءات القانونية التي ترافقها، واقتراح توصياتها بالخصوص، ولا سيما بأنه يغلب عليها الطابع العشائري والحزبي، أكثر من الحقوق الانتخابي، بما يجافي مضمون الممارسة الفعلية للحقوق السياسية للمواطنين/ات.
- (5) لضمان نزاهة موظفي/ات لجنة الانتخابات المركزية القائمين/ات في مراكز ومحطات الاقتراع يتعين مراعاة أن يتم اختيارهم من غير سكان المنطقة التي يتواجدون فيها يوم الاقتراع؛ تجنباً للحرج أو التأثير أو غيرها من العوامل التي قد تؤثر على مدى صرامة موظفو/ات اللجنة في التعامل مع الناخبين/ات وفقاً لإجراءات القانون.
- (6) يجب الاعتناء بتدريب المراقبين/ات على الإجراءات الانتخابية بشكلٍ أكثر؛ حيث لم يكن هنالك وضوح ودقة بمعرفتهم لبعض الإجراءات؛ كأن لا يتم مراعاة البصم بالسبابة أحياناً أو عدم إخراج الهاتف المحمول أو عدم بصم الشخص الأُمِّي أو الذي لديه إعاقة على محضر المرافقة.

(7) يجدر تجهيز كافة المراكز والمحطات على نحو يتيح وصول جميع الناخبين/ات إليها، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن ومن تصعب حركتهم، وتجهيزها لتتناسب مع إمكانية أداء الاقتراع كما يحق لهم. إذ عزف بعض الناخبين/ات عن القيام بالاقتراع عند العلم بأن محطات الاقتراع متواجدة في بنايات متعددة الطوابق الأمر الذي كان من الأجدر تداركه بداية من اللجنة في اختيارها وتجهيزها لمراكز ومحطات الاقتراع.

(8) في ظل انتشار فايروس "كورونا"؛ ولضمان المشاركة السياسية للجميع؛ كان من الأجدر ضمان التزام جميع المواطنين بكافة التعليمات والإجراءات الصحية الرسمية، ومنع وصول أي شخص مصاب إلى مراكز ومحطات الاقتراع، وضمان تهيئة اللجنة لإمكانية إدلاء مصابي "كورونا" في المراكز الصحية.

(9) ضرورة قيام لجنة الانتخابات المركزية بتوضيح التعليمات الخاصة بإجراء زيارات الوفود الرسمية والحزبية والمسؤولين الرسميين لمراكز الاقتراع، ووضع تعليمات واضحة وخاصة بمثل هذه الحالات. ونوصي بهذا الشأن أن يجري معاملتهم معاملة الوفود المعتمدة من قبل لجنة الانتخابات كزائرين بموجب بطاقات خاصة، ويتم وضع إجراءات تحدد طبيعة التعامل مع هذه الوفود.

(10) قيام لجنة الانتخابات بالتأكيد على أهمية اتباع التعليمات الخاصة من قبل اللجنة بشأن انتخاب الأميين والأشخاص ذوي الإعاقة، والتي كانت السمة الأبرز بالإضافة إلى انتهاك أحكام الدعاية الانتخابية المرهلتين الأولى والثانية من انتخابات الهيئات المحلية.

-انتهى-